



شركة مجموعة فتحي القابضة
لائحة سياسة ومعايير وإجراءات عضوية مجلس الإدارة

ديسمبر ٢٠١٧م

ملحق رقم (٢)

- أولاً: مؤهلات ومهارات أساسية لدى عضو مجلس الإدارة..... ٣
- ثانياً: شروط ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة..... ٣
- ثالثاً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة..... ٤
- رابعاً: انتهاء عضوية مجلس الإدارة..... ٦
- خامساً: عوارض الاستقلال..... ٨

أولاً: مؤهلات ومهارات أساسية لدى عضو مجلس الإدارة (استرشادية)

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، والرغبة في التعلم المستمر، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص المؤهلات والمهارات التالية:

- ١) **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفديد بالقيم والأخلاق المهنية.
- ٢) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- ٣) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية والسرعة على اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية والمستجدات المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- ٤) **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
- ٥) **اللياقة الصحية:** وذلك بالألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

ثانياً: شروط ومعايير الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- ١) لا يقل سن المرشح عن ثلاثين عاماً (ميلادياً) وقت التقدم للترشح، ويمكن استثناء هذا الشرط في حال كان المرشح ممثلاً عن شركة أو جهة مستثمرة، وطبقاً لمتطلبات الأنظمة، وظروف الشركة.
- ٢) أن يملك المرشح أسهماً في الشركة أو يمثل جهة اعتبارية تملك أسهماً في الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن عشرة آلاف ريال سعودي.

- (٣) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة في آن واحد.
- (٤) قبول إجراء مقابلة شخصية مع أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت عند طلب اللجنة ذلك.
- (٥) من الضروري أن تتوفر في الأعضاء -مجتمعين- المؤهلات والمهارات والخبرات اللازمة لقيام المجلس بواجباته، وأن تكون موزعة على نحو متوازن بين الأعضاء، لتحقيق الفاعلية، وتوفير الخبرة الكافية للمجلس. وليس من الضروري أن تتوفر في كل عضو من الأعضاء كافة المهارات المطلوبة.
- (٦) يجب أن يتوفر لدى العضو القدرة على الإدارة والإشراف، والإحاطة بالجوانب القانونية والمالية، ومعرفة بأعمال الشركة ونشاطاتها بصفة خاصة. كما أن على كل عضو أن يوفر الوقت الكافي لمتابعة أمور الشركة والموضوعات المسندة إليه من مجلس الإدارة. ويعمل المجلس على إيجاد مرشحين تتوفر فيهم معايير العضوية، إضافة إلى من يترشح بطرق أخرى.

ثالثاً: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- (١) تقوم الشركة أيضاً بالإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني الخاص بها وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة.
- (٢) يقدم المساهم طلب الترشح خلال مهلة الترشح المعلن عنها -والتي لن تقل عن (٣٠ يوماً)- من تاريخ الإعلان على موقع تداول. ويجوز للجنة الترشيحات والمكافآت مد مهلة تقديم طلبات الترشح.
- (٣) يقدم المرشح طلباً موقعاً لرغبته في الترشح لعضوية المجلس في دورته الجديدة مشتملاً ومرفقاً به البيانات والمستندات التالية:
- (أ) اسم المرشح بالكامل، مع صورة من إثبات الهوية والسجل التجاري بالنسبة للشركات، بالإضافة إلى سيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية وخبراته في مجال أعمال الشركة وأرقام الاتصال به، مع صورة شخصية حديثة.
- (ب) تعبئة نموذج هيئة السوق المالية رقم (٣) نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية والذي يمكن الحصول عليه من موقع هيئة السوق المالية.

ج) بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضوية مجالس إدارتها، وبيان بعضويته في اللجان المنبثقة منها وطبيعة عضويته.

د) بيان بمجالس إدارات الشركات التي سبق أن تولى عضويتها، وفتراتها، وعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات. وكذلك بيان باللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة.

هـ) بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمالاً مماثلة لأعمال الشركة.

و) إقرار من المرشح بحسن السيرة والسلوك وألا يكون قد سبق له أن أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. (٤) ستراعي لجنة الترشيحات والمكافآت عند المفاضلة بين المرشحين التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة على ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس (أو ثلاثة أعضاء حالياً).

٥) يجب أن تراعي لجنة الترشيحات والمكافآت أن يفوق عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين. (استرشادي)

٦) سوف يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات السالف ذكرها ووفقاً للتصويت التراكمي طبقاً للمادة (٣٢) من النظام الأساسي لشركة مجموعة فتيحي القابضة.

٧) تختار الجمعية العامة للمساهمين أعضاء المجلس من بين المرشحين، ويراعى توفير معلومات كافية عن المرشحين في وقت مبكر -قدر الإمكان- قبل اجتماع الجمعية حتى يتمكن المساهمون الراغبون في الاطلاع عليها قبل موعد الجمعية. كما يتم عمل خلاصة وافية للسير الذاتية الخاصة بالمرشحين ليتم توزيعها على المساهمين الحاضرين أثناء انعقاد الجمعية (في الغالب تكون ضمن تقرير المجلس المطبوع).

- (٨) يمكن للشركة الإعلان على موقع تداول -قبل تاريخ الجمعية- عن إمكانية الاطلاع عن ملخص السيرة الذاتية للمرشحين للعضوية على موقع تداول وموقع الشركة الإلكتروني.
- (٩) يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت أو مجلس الإدارة استثناء أو استبعاد أي من طلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة إذا لم تستوف أي من المعايير أو الشروط أو الإجراءات الواردة أعلاه.
- (١٠) يتم إخطار المرشحين المختارين بفوزهم رسمياً بعضوية مجلس إدارة الشركة ويتم تحديد موعد لهم للاجتماع مع كبار التنفيذيين بالشركة ومع أعضاء المجلس السابق للتعرف على أنشطة الشركة والموضوعات الهامة التي تجب معرفتها -خاصة النواحي المالية والإدارية- وتعريفهم بالتزاماتهم طبقاً لقواعد هيئة السوق المالية والنظام الأساسي، ونظم ولوائح الشركة.
- (١١) إذا اعتذر أحد المرشحين الفائزين بمقعد في مجلس الإدارة عقب تصويت الجمعية وقبل بداية الدورة الجديدة لمجلس الإدارة، يقوم مجلس الإدارة بتعيين عضو مجلس إدارة تتوفر فيه الصفات والمعايير المطلوبة للعضوية في المقعد الشاغر. ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية، خلال (٥) أيام عمل من تاريخ هذا التعيين.
- (١٢) على لجنة الترشيحات والمكافآت عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة الجدد مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- (١٣) يتم تسليم أو إرسال الأوراق بأي من الوسائل الآتية:
- أ- الفاكس ٠١٢ - ٦٥١٤٨٦٠
- ب- الإيميل sh@fitaihi.com.sa (لا يزيد حجم الإيميل الواحد عن ٥ ميجابايت)
- ج- تسليم باليد إلى إدارة شئون المساهمين بالمقر الرئيسي لمجموعة في المبنى المجاور لمركز فتيحي جدة - طريق المدينة النازل

رابعاً: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

أ) تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:

- ١- بانتهاء مدته،
- ٢- انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة،
- ٣- الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة،
- ٤- إذا قررت الجمعية العمومية إعفاء العضو من العضوية لأي سبب من الأسباب،
- ٥- في حال الإصابة بمرض (لا سمح الله) يقعد العضو عن العمل،
- ٦- في حال ثبوت القيام بما يخل بالشرف والأمانة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قَبْل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

كما يجوز للجمعية -وبناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من يتغيب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع ومقبول.

ب) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، فعلى الشركة أن تشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

ج) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملاحظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس.

د) إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين -مؤقتاً- عضواً في المجلس الشاغر، على أن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية، خلال (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقراره، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

خامساً: عوارض الاستقلال

- أ) يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
- ب) على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
- ج) يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ١) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو أي شركة من مجموعتها، أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
- ٢) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة من مجموعتها.
- ٣) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- ٤) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في أي شركة من مجموعتها.
- ٥) أن يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
- ٦) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
- ٧) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
- ٨) أن يتقاضى مبالغاً مالية من الشركة، علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانها.
- ٩) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.